و بعضها مشكوك الوجوب او التحريم و بعضها موهوم الوجوب او التحريم فاذن لما حصل له العلم الاجمالي

عطابقة غالب المظنونات للواقع لزم بمقتضى ذلك اتيان مظنون الوجوب والانزجار مظنون

الحرمة لتحصيل القطع بالامتثال بعد القطع بالاشتغال ولما لم يحصل العلم الاجمالي في سلسلتي

الموهومات والمشكوكات ترجع الى اصالة البراءة ولا لم يكن الامر كما هو كذلك بمعنى انه ورد

على الفروع ولم يجدها مفصلة عنده بهذه التفاصيل و قد حصل له تلك التفاصيل بعد الاجتهاد

واستفراغ الوسع فهذا الكلام فاسد جدا اذ للاريب في تعلق التكليف الالزامي باتيان واجبات

يكون مندرجة تحت محتمل الوجوب و بالانزجار عن محرمات مندرجة تحت محتملات التحريم بمجرد

ورود المكلف بالفروع بعد استفراغ الوسع وتحصيل التفاصيل والعمل بالمظنونات من

الوجوب او التحريم يشك في الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق قبل ذلك بل منه قطعا

وبعبارة اخرى قد شك في بقاء تلك التكاليف و ارتفاعها فلا بد من تحصيل القطع بالامتثال

وهو لا يحصل الا بعد الاتيان بجميع المحتملات وبالجملة دفع المشكوك والموهوم بعد المقتضي فاسد

جد الوجود المقتضي فالمرجع اذن هو التفريع الاول واما الدليل الخامس فهو ما تمسك به

بعض من انه لا شك في ان الظن الذي هو اعلى مرتبة من الظن البدوي الضعيف الذي ليس

بناء العقلاء على اعتباره الحاصل من المتواترات اللفظية والاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية

الدالة على صدق الصدور فقط ومن الايات الكتابية يكون معتبرا بالاجماع في الاولين و بالقطع

في الاخير ان لم يكن اجماعيا وان كان ذلك الظن الحاصل من المذكورات في غاية الضعف فالظن

الذي هو اعلى مرتبة من ذلك بحيث يكون متاخما بالعلم ايضا حجة بطريق اولى واذا ثبت

حجية هذا الظن ثبت حجية ساير المراتب بالاجماع المركب وفيه اولا النقض بالظن التام

بالعلم الحاصل من القياس والراي والاستحسان والمصالح المرسلة فانه ليس بحجة قطعا

ولذا لم يكن ذلك الظن القوي حجة لا يكون ساير المراتب من الظنون التي ادون منه ايضا

حجة بالاولوية واذا ثبت ذلك بالاولوية ثبت عدم الحجية على الاطلاق بالاجماع المركب فيتعارض

الاجماعان المركبان ويرجع المسئلة الى انه لو تعارض الدليلان وكان احدهما مطابقا

للاصل فهل الاصل يكون مرجحا او يتساقطان ويرجع الى الاصل وعلى التقديرين فالمطلب

الاعني الاخذ بمقتضى اصالة حرمة العمل بالظن متعين واما ثانيا فباطل اما اولا فلان الاولوية

اعتبارية

اعتبارية فلا اعتبار به لما مر من النهي الوارد في الخبر الدال على عدم اعتبارها وان كانت قطعية

كقوية ابان فضلا عن ان يكون ظنية فتم واما ثانيا فبان الاولوية المذكورة على فرض اعتبارها

في نفسها ظنية والظن في المسئلة الاصولية غير حجة واما ثالثا فبان التمسك بتلك الاولوية

لاثبات حجية الظن مستلزم اما الدور او التسلسل ثم انه قد يتمسك في المقام بوجه سادس

وهو ان بناء العقلاء في امور معاشهم كالمنازعات والامارات والاستفاد والمكاسب واحكامهم

كاوامر مواليهم بالنسبة اليهم يكون على العمل بالظن وهو حجة اما الصغرى فلما نادب بالعيان غني

عن البيان من ان الارض التي يكون حصول الزرع فيها مظنونا يزرعونها ولو كان مخالفا للواقع

واذا كان المظنون عدم حصول الزرع يتركونها بحيث يعد الزرع بعد الظن سفها وان خالف

الواقع وايضا يودعون عند من يظنون انه يرد الوديعة ويتركون توديع من يظنون عدم

امانته بحيث يعد التوديع بالاخير سفها وان خالف الظن في المقامين للواقع وايضا يجعلون

الموضع المظنون امانته محرز المال والمظنون عدم امانته غير محرز بحيث يعد الاحراز في الاخير

سفها وان خالف الظن للواقع في المقامين الى غير ذلك وايضا بناؤهم في احكامهم كامور معاشهم

فلو ارسل شخص الى عبده او الى من هو مسلط عليه رسولا لان ياخذ منه دينارا فبناء

على اخذ قول الرسول بمجرد العلم بالربط بين المرسل والمرسل وحصول الظن بالصدق واما

الكبرى فلقضاء العادة بعدم خطاء كل العقلاء في كل زمان وفيه اولا ان يكون بناء العقلاء

في امور معاشهم على ذلك مسلم ولا يجدي نفعا واما كون بنائهم على ذلك في احكامهم ايضا نهو

تم قولك بانه لو ارسل شخص رسولا الخ فاسد لان بناءهم ح ليس على العمل بالظن بل يحصل

لهم الجزم على ذلك بحيث لا يحتمل عندهم الخلاف ولا يتفطنون به ولذا لو شككهم مشكك بحيث

يكون تشكيكه موجبا للاحتمال الخلاف احتمالا معتدا به لم يعطه شيئا حتى يحصل له الجزم

بالصدق وثانيا انا لو سلمنا كون بنائهم في الاحكام ايضا ذلك الا ان المسلم منه ما لم يصل

اليهم اخبار متعارضة من قبل المولى واما مع بلوغ التعارض ولو في غير الواقعة الخاصة فكون

بنائهم على ذلك مم ومحل الكلام من هذا الباب وثالثا انا لو سلمنا بناءهم على الظن ولكن

نسلمه فيما لم يرد المنع عن العمل بالظن وان كان ظنيا فان بناءهم ح مم لو لم يدع بناءهم على عدم

العمل بالظن ح الا ترى ان العبد اذا كان بناؤه على العمل باخبار الاحاد البالغة اليه من قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)